

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء الأفلام الثقافية المهداة من الاتحاد السوفيتي إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أفلام مهرجانات وأعياد الشباب المهداة من الاتحاد السوفيتي إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب والمفرج عنها مؤقتا من جمر ك القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٥

تعيين مكافأة السيد المهندس محمد عفيفي عضو مجلس إدارة

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنفرج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦٥ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس محمد عفيفي ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنفرج مكافأة شهرية قدرها ٢٠٠ جنيه وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستمد تجاوز اعتماد الأجور الإضافية في الباب الأول من ميزانية المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٦٦,٧٠٠ ج (ستة وستين ألفا وسبعمائة جنيه) لمواجهة المنصرف والمتنصر صرفه خلال السنة المالية الحالية ، وذلك مقابل وفر مماثل في الباب الأول من ميزانية المؤسسة عن تلك السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء الآلات والمهمات المنفرج عنها مؤقتا برسم شركة جوهان كير لاستخدامها في عمليات دم مياقي نزان أسوان من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمهمات المنفرج عنها مؤقتا برسم شركة جوهان كير لاستخدامها في عمليات دم مياقي نزان أسوان والتي أعيد تصديرها بعد انتهاء الفترة المنفرجة لإطارة التصدير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ منفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر